التاريخ : ٢٠٠٩/١١/٥م

## قرار وزاري رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٠٩م

**وزير الصحة**

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكامه .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة التراخيص الصحية وتحديد اختصاصاتها .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الاشتراطات الصحية والهندسية الواجب توفرها في المؤسسات العلاجية الأهلية الجديدة في الكويت.
- وعلى تقرير أعمال فريق العمل المشكل لوضع الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم مزاولة مهنة التغذية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي .
- وبعد العرض على لجنة التراخيص الطبية باجتماعها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا وكيل وزارة الصحة .

**قـــــــــرر**

**مادة أولى** : تعتمد الاشتراطات والضوابط المقررة لتنظيم مزاولة مهنة التغذية العلاجية في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات بالقطاع الطبي الأهلي والمرافقة لهذا القرار .

**مادة ثانية** : على إدارة التراخيص الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ومتابعة استيفاء الاشتراطات والضوابط المقررة .

**مادة ثالثة** : يحظر مزاولة مهنة التغذية العلاجية ، إلامن خلال الأماكن الطبية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط من قبل وزارة الصحة ، مع إعطاء

العاملين في هذا المجال قبل صدور هذا القرار مهلة ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التغذية العلاجية من وزارة الصحة وفق الاشتراطات والضوابط المقررة .

**مادة رابعة** : يكون التفتيش الفني والإداري على المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات بالقطاع الأهلي المصرح لها بمزاولة نشاط التغذية العلاجية من خلال لجان التفتيش المختصة ، المشكلة بناءً على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١

**مادة ثالثة** : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**وزير الصحة**

**د.هلال مساعد السابر**